الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة الصحّة
الإدارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحّية

الهاتف 032 561 71

كــرّاس الشــروط المتعلّق بـالممارسة الحرّة لمهنة أخصّائـي فـي تقويم البصر

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر

الـرّائــد الرّسمي عدد 42 بتاريخ 25 ماي 2001

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015

الـرّائــد الرّسمي عدد 8 بتاريخ 26 جانفي 2016

كـــــراس شـــروط يتعلــق بالممارســـة
الحـــرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر

البـــــاب الأول : أحكام عـــــامـــة

الفصـــل الأول (جديد) : تخضع الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر لمقتضيات القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية و نصوصه التطبيقية إضافة إلى أحكام هذا الكراس.

الفصـــل 2 : يحتوى هذا الكراس على ستة (6) أبواب وثلاثين (30) فصلا وتسع (9) صفحات.

الفصـــل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكرّاس سارية المفعول.

الفصـــل 4 (جديد) : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر أو الوكيل القانوني لشركة الأشخاص في صورة الاستغلال المشترك أن يسحب نسخة من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة المختصّة ترابيا أو من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة أو للرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو مباشرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 (مكرر) : يجب على كلّ من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر أو الوكيل القانوني لشركة الأشخاص في صورة الاستغلال المشترك، أن يودع مباشرة لدى الإدارة الجهويّة للصحّة المختصّة ترابيّا تصريحا بممارسة المهنة معرّفا بالإمضاء عليه وفقا للأنموذج المبيّن بالملحق عدد 2 المرفــق بهذا الكـــــرّاس أو أن يرسل ذلك التصريح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بداية النشاط.

الفصـــل 5 (جديد) : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم البصر و كذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

يجب على أخصائي في تقويم البصر أن يضع على ذمة مصالح المراقبة بوزارة الصحة الوثائق التالية:

أولا : الوثائق المتعلقة بالأشخاص

- نسخة من الشهادة العلميّة أو من شهادة المعادلة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة،
- شهادة طبيّة تثبت أنّ الأخصائي في تقويم البصر مؤهّل بدنيّا لممارسة المهنة،
- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسلّمه،
- نسخة من النظام الأساسي للشركة.

يجب على كل شريك ، في صورة الاستغلال المشترك، أن يضعالوثائق المنصوص عليها بالمطات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من هذه الفقرةعلى ذمة المراقبة الإدارية.

ثانيا : الوثائق المتعلّقة بالمحلّ:

- عقد تأمين ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات،
- عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه،
- شهادة الوقاية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية التي يوجد المحلّ بدائرتها الترابيّة.

الفصـــل 6 : يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة أخصائي في تقويم البصر مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا و ذلك حسب الأنمو ذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصـــل 7 (جديد) : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية.

البـــــاب الثـــــانى : الشــروط العامـــة للممارســـة

وطـــرق الاستغلال

القسم الأول : الاستغلال الفـــردي

الفصـــل 8 : يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة أخصائي في تقويم البصر :

- تونسي الجنسية
- متحصّـل على شهادة أخصائي في تقويم البصر مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها.
- متمتع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصـــل 9 :يقع إستغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم البصر من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت إسم مستعار.

الفصـــل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كيفيتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصـــل 11 :يمكن للأخصائي في تقويم البصر أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.

أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصـــل 12 :يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصـــل 13 :في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصـــل 14 :لا يؤدي الأخصائيون في تقويم البصر خدماتهم المهنية إلا بناءا على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس.

ويمكن لهم أيضا منح الخدمات التي هي من إختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.

القسم الثانـــي : الاستغلال المشتـــرك

الفصـــل 15 : لا يمكن الاستغلال المشترك للمؤسسة المعدة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الاختصاص.

الفصـــل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها به ذا الكراس.

الفصـــل 17 : يحجر على شركة الاستغلال أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصـــل 18 : يتم الاستغلال المشترك للمؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم البصر حسب نفس الشروط المقررة للاستغلال الفردي.

البـــــاب الثـــــالث : الشـــروط الخاصـــة

الفصـــل 19: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بملحق هذا الكراس، يتعين على الأخصائي في تقويم البصر أن يمسك تحت مسؤوليته بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى.

يجب حفظبطاقات العلاج طبقا للقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988المتعلق بالأرشيف و نصوصه التطبيقية.

الفصل 20:يجب أن يكون محل الأخصائي في تقويم البصر مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا حصرا لممارسة المهنة و متحصلا على شهادة الوقاية والسلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية التي يوجد المحلّ بدائرتها الترابيّة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوئــة الكافية وأن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار
- قاعة للعلاج وللتقويم
- جناح صحي به مرحاض ومغسلة.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصـــل 21: يجب لغاية الإشارة لمحل الأخصائي في تقويم البصر ذي الممارسة الحرة، وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الاقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم الأخصائي في تقويم البصر ولقبه والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمترا وعرضها خمسة وعشرين (25) سنتمترا.

الفصل 22: يجب أن يحتوي محل الأخصائي في تقويم البصر على التجهيزات الضرورية التالية :

- آلة لتقويم الرؤية بالعينين
- علب موشورات

- قضبان عمودية وأفقية للموشورات
- عصية مادوكس
- قضيب بلورات حمراء
- غطاء للعين
- نظارة حمراء وخضراء (نظارة وورث)
- نقطة تثبيت حائطية
- منظار للعين
- رائز لنكستار
- رائز لرؤية الألوان
- بلورات باقوليني محززة
- سلم لدرجة الإبصار من قريب ومن بعيد
- ساتر أحمر.

يمكن للأخصائي في تقويم البصر أن يعوض أو يضيف تجهيزات يفرزها التطور التقني.

الفصـــل 23: يجب على الأخصائي في تقويم البصر أن يرتدي منديلا أبيضا وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

البـــــاب الـــرابع : الواجبـــات

الفصل 24:يجب على الأشخاصالممارسين بصفة حرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر إحترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصـــل 25 : يمنع على الأخصائيين في تقويم البصر القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيا.

وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل26 :يحجر على الأخصائيين في تقويم البصر أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو إمتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى إتفاق كليا أو نسبة من أجور الأتعاب أو المرابيحالمتاتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخيل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصـــل 27:يمنع منعا باتا القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الاختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدا حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصـــل 28:تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم البصر للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها.

يجب على المستغلين السماح لمتفقدي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجراة تنهى لوزير الصحة العمومية.

يتولى متفقدو الصحة تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن يترتب عن هذه المخالفات تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، المشار إليه أعلاه.

البـــــاب الـخــامس : الممارســـة غيـر الشرعيــة

الفصل 29:يعتبر ممارسا لمهنة أخصائي في تقويم البصربصورة غيرشرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال الأخصائي في تقويم البصر دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت إختصاصا آخر مع إختصاصه حتى وإن كان متحصلا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلط المعنية

البـــــاب الســادس : أحكـــــام مختلفـــة

الفصل 30: ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة أخصائي في تقويم البصر إغلاق المحل. **غير أنه يمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعسنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة أخصائي في تقويم البصر .**

وفي هذه الصورة يجب أن يسـيّر المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الملحـــــــق
عدد 1
أنموذج الدفتـــــر اليومـــــي

الرقم	التاريخ	الساعة	مدة العلاج	اسم ولقب المريض	السن	عنوان المريض	طبيعة العمل	الأدوية أو المواد الموصوفة	اسم وصفة مقدم الوصفة	تاريخ الشهادة الطبية	ملاحظات خاصة

الجمهورية التونسية

وزارة .....

الهيكل.....

ملحق عدد 2

تصريح بالممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في تقويم البصر

شخص طبيعي ☐ **شخص معنوي** ☐

إنّي الممضي(ة) أسفله،

الاسم واللقب:.....

الصفـــة : صاحب النشاط ☐ الوكيل القانوني ☐

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم :.....

الاسم الاجتماعي (في صورة الاستغلال المشترك : .....المعرف الوحيد :.....

عنوان محل ممارسة المهنة: .....

.....

الهاتف:..... الفاكس:.....العنوان الإلكتروني:.....

أصرّح بأني :

- اطلعت على جميع الأحكام الواردة بكرّاس الشروط الخاصّ بالممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في تقويم البصر،

- أستجيب للشروط المحدّدة للممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في تقويم البصر،

- باشرت نشاطي بتاريخ : .....

وألتزم بما يلي :

- إعلام الإدارة الجهوية للصحة المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية نشاط أو تغيير لمحل ممارسة المهنة أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي للمحل،

- احترام قواعد حفظ الصحة،

- احترام الموانع المتعلقة بطرق الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر،

- التقيد بأخلاقيات المهنة وواجباتها،

- السماح لمتفقدي الصحة بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم،

- مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه من قبل قاضي الناحية المختص ترابيا وذلك حسب الأنموذج المحدد بالملحق عدد 1 المصاحب لكراس الشروط،

ـ مسك بطاقة علاج فردية لكل مريض،

ـ أن أضع على ذمة المراقبة الإدارية، الوثائق التالية :

الوثائق المتعلّقة بالأشخاص (*) :

1 ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة،

2 ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن الأخصائي في تقويم البصر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة،

4 ـ مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسلمه،

5 ـ نسخة من النظام الأساسي للشركة (في حالة الاستغلال المشترك).

الوثائق المتعلّقة بالمحل :

1 ـ عقد تأمين ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات،

2 ـ عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه،

3 ـ شهادة الوقاية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية التي يوجد المحل بدائرتها الترابيّة،

4 ـ عقد يبين صفة الاستغلال (كراء ـ ملكية ـ هبة...).

.....في .....

الإمضاء معرّف بـه

(*) في حالة الإستغلال المشترك يجب أن تتوفر الوثائق 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 بالنسبة لكل شريك.